

٢٤٤٦

٢٠٢٠/١٠/٢٧

إلى/ هيئة التقاعد الوطنية / الشؤون القانونية

م/ ابراهيم جاسم على

تحية طيبة.....

كتابكم المرقم ١٩١٣ في ٢٠٢٠/١٠/١١

ونود ان نبين ان اشغال اعضاء المجالس لمناصبهم يكون عن طريق الانتخاب استناداً قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فإذا كانوا من الموظفين فإن المقاضي ان يتفرغوا من العمل استناداً الى البند (او لا) من المادة (١٨) من القانون اعلاه ويعادون الى الوظائف التي كانوا يشغلوها قبل انتخابهم عند انتهاء مدة العضوية وتحسب مدة العضوية لاغراض (العلاوة والترفيع والتتقاعد) استناداً للبند (ثانياً) من المادة اعلاه .. عليه فأن المقاضي مفاجحة الشركة التي كان يعمل بها المبحوث عنهم عن إجراءاتهم وفق النص اعلاه وكذلك الرجوع الى تطبيقاتكم الجارية في الحالات المماثلة .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/١٠/